

النظام الأساسي
صندوق تعاضد نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت
تشكيل الصندوق، تسميته، نطاق عمله، مركزه.

المادة الأولى: يشكل في ما بين اطباء الأسنان المنتسبين إلى نقابة أطباء الأسنان في لبنان- بيروت صندوق تعاضدي وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١١ من المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ " قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان".
المادة الثانية: يتخذ الصندوق التسمية التالية:

صندوق تعاضد نقابة أطباء الأسنان في لبنان- بيروت

المادة الثالثة: يشمل نطاق عمل الصندوق كافة الأراضي اللبنانية ويتخذ محل اقامة دائم له في نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت.

الفصل الأول : الصندوق

الباب الأول : أهداف الصندوق

المادة الرابعة: يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض والأهداف التالية:

- ١- التعويض عن النفقات الصحية من إستشفائية وطبية.
- ٢- المساهمة في النفقات الاجتماعية الناتجة عن حالة الوفاة، أو في حالة العجز الكلي الدائم لطبيب الاسنان .

الباب الثاني : غاية الصندوق والانتساب اليه والمستفيدون منه

المادة الخامسة: يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية والإدارية التي تبقى خاضعة لاشراف نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت . يجوز له أن يتعاقد مع شركات التأمين وإعادة التأمين أو مع أية مؤسسة أخرى متخصصة لتنفيذ كل غاياته أو بعضها.

المادة السادسة :

أ- يكون الانتساب الى الصندوق كما الى برنامج منح الوفاة أو العجز الكلي الزامياً لكافة اطباء الاسنان المسجلين في جداول نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت . يتوجب عليهم تسديد رسم انتساب لمرة واحدة ورسم اشتراك سنوي باستثناء اطباء الاسنان المتقاعدين او المشطوبين الذين لا يحق لهم الانتساب الى الصندوق.

اما الانتساب الى البرامج الاخرى فيكون اختيارياً، دون ان يحرم طبيب الاسنان هذا من حق الانتساب الى اية مؤسسة او برامج تأمينية تقدم منافع مماثلة.
يدخل الانتساب ورسم الاشتراك السنوي الالزامي من ضمن الرسوم التي تستوفىها النقابة والتي تخضع للقانون ٢٠٠٢/٤٨٤ وللنظام الداخلي للنقابة.

ب- يمكن أن يستفيد اختيارياً من البرامج الصحية الاستشفائية أفراد عائلة طبيب الأسنان ومن هم على عاتقه شرط أن يكون طبيب الأسنان مسدداً" كامل اشتراكاته السنوية للنقابة.
ج- عند وفاة طبيب الاسنان ، تبقى عائلته تستفيد من التقديمات الصحية والاستشفائية لقاء بدل سنوي يحدده مجلس الادارة.

د- يستفيد اطباء الاسنان من برنامج "منح الوفاة أو العجز الكلي الدائم" وفق السلم التالي وبناء على الظرف المتكون بتاريخ استحقاق المنحة.

- ١- كامل قيمة المنحة التي يحددها الصندوق ، لمن كان قد سدّد كامل اشتراكاته النقابية عن السنوات السابقة وسدّد رسم انتسابه للصندوق لغاية ٣١ تموز ٢٠١٠.
- ٢- تخفض قيمة المنحة بنسبة ١٠% للأشخاص الذين لم يسدّدوا رسم الانتساب قبل ٣١ تموز ٢٠١٠.
- ٣- تخفض قيمة المنحة ١٠ بالمئة سنوياً للأشخاص الذين لم يسدّدوا رسم الاشتراك السنوي ضمن السنة المالية.

ان رسم ال ١٠% الذي يتم حسمه كل سنة هو من اصل مجموع قيمة المنحة الاساسي.
هـ- ان طبيب الاسنان الذي شُطب قيده من جداول النقابة لا يستفيد من منحة الوفاة او العجز الكلي الدائم.

و- في حال الوفاة تسدّد المنحة الى الاشخاص الذين يكون قد حددهم الطبيب في كتاب وقّعه لهذه الغاية ووجهه لمجلس الادارة .

ز- يسقط حق الاستفادة من المنحة بعد مرور ثلاث سنوات على الوفاة وعدم المطالبة.
ح- يحدد مجلس الادارة سنوياً، قيمة الاشتراك الالزامي تبعاً لدراسة تطور الكلفة المتوقعة لكل برنامج. ويمكن تعديل سقف تقديمات برنامج منح الوفاة والعجز الكلي الدائم بقرار من الجمعية العامة.

الفصل الثاني

العضوية، شروطها وسقوطها وحالات الفصل منها

الباب الأول :

أنواع العضوية وشروطها

المادة السابعة:

يتألف الصندوق من أطباء الأسنان المنتسبين إلى نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت إن طيب الأسنان الذي أُحيل على التقاعد يبقى مستفيداً من البرامج الصحية والاستشفائية فقط لقاء بدل يحدده مجلس الادارة سنوياً. ولا يستفيد في حالتي الوفاة أو العجز الكلي الدائم .

الباب الثاني:

سقوط العضوية وحالات الفصل منها

المادة الثامنة: يفقد المنتسب إلى الصندوق صفته كعضو في الحالات التالية:

أ- الوفاة.

ب- في حال فقد عضويته كعضو في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت.

المادة التاسعة: إن سقوط العضوية سواء بالوفاة ام في حال فقدان عضويته كعضو في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت، لا يعطي هذا الأخير أي حق باستعادة قيمة اشتراكاته أو مساهماته على اختلافها.

الفصل الثالث

الباب الأول :

مجلس الإدارة: تأليفه، انتخابه، مدة ولايته، شروط عضويته

المادة العاشرة: يدير الصندوق مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء.

ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاضافة الى النقيب. وبصورة استثنائية وفي المرحلة الاولى ولمرة واحدة فقط تنتخب الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري خمسة اعضاء، وينتخب مجلس النقابة ثلاثة اعضاء ، ويكون النقيب حكماً رئيساً لمجلس الإدارة.

مع نهاية ولاية النقيب تنتهي ولاية عضوين اثنين من اعضاء مجلس الادارة بالقرعة وينتخب بديل عنهم في الانتخابات التي ستجري في تشرين الثاني من خلال الجمعية العامة التي تنتخب النقيب. في السنة اللاحقة تنتهي ولاية ثلاثة اعضاء بالقرعة من الاعضاء الذين تم انتخابهم في المرة الاولى وينتخب بديل عنهم . وفي السنة الثالثة. تنتهي ولاية الثلاث اعضاء الباقين وينتخب بديل عنهم في الجمعية العامة.

يعتبر الأعضاء الخاسرون الثلاثة الاول اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى أولاً لملء المركز الشاغر وفق نتائج الانتخابات.

المادة الحادية عشرة: يجتمع مجلس الإدارة حكماً بعد انتخابه خلال مدة اسبوع برئاسة النقيب و ينتخب من بين أعضائه نائباً للرئيس، أميناً للسر و أميناً للصندوق.

مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها مرة واحدة ، و لا يجوز انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة على نهاية ولايتهم.

المادة الثانية عشرة: إذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الإدارة مركز ما في عضويته سواء بالاستقالة أم بالوفاة أم بالفصل وجب على المجلس في خلال أسبوعين على الأكثر:

أ- إعلام مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت

ب- دعوة اول الأعضاء الخاسرين وفق درجة الترتيب في آخر انتخابات لملء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية العضو الذي فقد عضويته. وفي حال تعذر ذلك يتم انتخابه في اول جمعية عامة عادية للصندوق.

ج-إذا كان العضو الذي شغر مركزه هو نائب الرئيس أو أمين السر أو أمين الصندوق وجب إملاء العضوية الشاغرة أولاً ومن ثم انتخاب احد الاعضاء للمركز الشاغر.

المادة الثالثة عشرة: إذا انتهت مدة ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له لأسباب قاهرة فإن مجلس الإدارة المنتهية مدته يستمر في أداء مهماته وممارسة صلاحياته حتى تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة عشرة: يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- أن يكون عضواً في الصندوق متمماً كافة التزاماته النقابية.
- ٢- أن يستوفي جميع شروط الترشيح المعتمدة في النقابة. ولا يجوز الجمع بين مجلس النقابة ومجلس الادارة او اية صناديق أو مجالس اخرى تابعة للنقابة.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٤- أن لا يكون عضواً في أي صندوق تعاضدي آخر (لنفس الغاية).
- ٥- ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اية شركة او صندوق تعاضد او مؤسسة او موظفاً او متعاقدًا لدى احدهم شرط ان يشمل نشاط الشركة او الصندوق او المؤسسة نفس النشاط الذي يمارسه الصندوق على اختلاف انواعه .
- ٦- على من يرغب بالترشيح لعضوية مجلس الادارة ان يتقدم بطلب الى امانة سر النقابة وذلك قبل عشرة ايام من موعد انعقاد الجمعية العمومية على الاقل.
- ٧- ينظر مجلس النقابة في جميع الترشيحات الواردة وفي مدى انطباقها على نص المواد القانونية، ينشر لائحة بأسماء المرشحين المتممين للشروط وذلك في مركز النقابة قبل خمسة ايام من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

الباب الثاني:

سقوط العضوية في مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: يفقد عضو مجلس الإدارة حكماً صفة في الحالات التالية:

- ١- إذا فقد صفته كعضو في الصندوق.
- ٢- إذا استقال من عضوية المجلس.
- ٣- إذا إنتهت مدة ولايته ولم تجدد مع مراعاة أحكام المادة ١٣ من هذا النظام.
- ٤- إذا فقد شروط الترشح.
- ٥- إذا صدر بحقه قراراً مبرماً خلال ولايته عن المجلس التأديبي لنقابة أطباء الأسنان في لبنان- بيروت قضى بمنعه من ممارسة مهنة طب الأسنان أو بإيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة.

المادة السادسة عشرة: يفصل عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- ١- إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات جسيمة ألحقت بالصندوق ضرراً مادياً أو معنوياً.
 - ٢- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي.
 - ٣- إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه نهائياً من متابعة أعماله في عضوية المجلس.
- يتم الفصل بقرار يصدره مجلس الإدارة بثلاثي عدد أعضائه .
- يمكن الاعتراض على قرار الفصل خلال ١٥ يوماً من تاريخه أمام مجلس النقابة وفي حال مصادقة المجلس على قرار مجلس الإدارة يحق لعضو مجلس الإدارة الاعتراض على القرار الاخير امام المجلس التأديبي او استئنافه امام محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالدعاوى النقابية خلال المهلة المحددة في المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤.

الباب الثالث:

تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته ومحاضر مقرراته.

- المادة السابعة عشرة: إن نقيب أطباء الأسنان هو حكماً رئيساً لمجلس الإدارة.
- على أعضاء مجلس الإدارة أن ينتخبوا من بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق خلال اسبوع من انتخابهم بدعوة من النقيب تكون مدة ولايتهم لمدة سنة واحدة.
- يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً الأكبر سناً. وفي حال التساوي يعتبر فائزاً الأقدم انتساباً للنقابة.

المادة الثامنة عشرة :

أ- الجلسات العادية الدورية:

ينعقد مجلس الإدارة حكماً ودورياً في جلسات عادية مرة في الشهر على الأقل، في تواريخ وأوقات تحدد سلفاً في أول جلسة يعقدها المجلس المنتخب. تعقد الاجتماعات في مركز الصندوق الكائن في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت.

يحدد الرئيس، أو نائبه في حال غيابه مع أمين السر جدول الأعمال. كما تدرج حكماً كل المواضيع التي يقترحها أي من أعضاء مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام من تاريخ الانعقاد الدوري.

يبلغ أمين السر كافة الأعضاء بموعد الجلسة، في خلال مهلة يومين قبل موعدها الدوري أو فور توجيه الدعوة إلى جلسة استثنائية. ويضع بتصرف الأعضاء المستندات المتعلقة بالجلسة فور الدعوة إليها، ولا يجوز زيادتها أو إنقاصها.

ب- الجلسات الاستثنائية:

يدعى مجلس الإدارة للانعقاد بصورة استثنائية للبحث بجدول أعمال طارئ محدد، يرد بموجب طلب خطي ملزم من قبل:

- رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عشرة بالمئة من عدد أعضاء الصندوق المسددين اشتراكاتهم لغاية تاريخ عقد آخر جمعية عمومية عادية، شرط تسديدهم أيضاً كامل متوجبات البرامج المنتسبين إليها.
- مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان-بيروت.

يلبغ الطلب من أمانة سر الصندوق مرفقاً بكافة مستنداته ومواضيع النقاش، وعلى أمين السر إبلاغه لرئيس مجلس الإدارة في خلال مهلة يومين لدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد. فإن أهمل أو رفض توجيه الدعوة، يرفع كل صاحب مصلحة الطلب إلى مجلس النقابة للبت به في أول جلسة يعقدها، ويحل مجلس النقابة مكان مجلس الإدارة في توجيه الدعوة ويحدد موعد ومكان الاجتماع حسب الأصول.

المادة التاسعة عشرة: ترسل الدعوة للاجتماع قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد.

ويحق لرئيس مجلس الإدارة أو لمجلس النقابة إذا كان هو الذي وجه الدعوة، تقصير هذه المهلة إلى أي حد في الحالات الطارئة المستعجلة وتقرير إبلاغ الأعضاء هاتفياً أو عبر الفاكس أو عبر الرسائل القصيرة أو وفق الآلية التي حددها العضو بتاريخ انتخابه لإبلاغه .

المادة العشرون: يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه نائبه وفي حال غيابهما

أمين السر .

لا يحق لأحد من أعضاء المجلس أن يقترح بالوكالة عن غيره أو أن ينيب عنه شخصاً آخر لحضور الاجتماعات والتصويت.

المادة الواحدة والعشرون: يتوفّر النصاب القانوني في اجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف

عدد أعضائه وتتخذ المقررات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. يدوّن أمين السر (وفي حال غيابه من يكلفه رئيس الجلسة) جلسات المجلس ومقرراته في محاضر تحفظ في مركز الصندوق.

يوقّع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية، جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع العائد إليه المحضر المذكور.

د- صلاحيات مجلس الإدارة

المادة الثانية والعشرون: يدير مجلس الإدارة أعمال الصندوق ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على

مصالحه وله من أجل ذلك كل الصلاحيات التي نص عليها القانون أو المراسيم أو أنظمة الصندوق.

شرط ان لا تتعارض مع القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ (قانون انشاء النقابة)

المادة الثالثة والعشرون: يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- ١- يسحب ويستلم جميع التقارير والطرود والحوالات ومختلف المعاملات والأوراق الواردة للصندوق.
- ٢- يعين مؤسسات الودائع والتسليف والمصارف التي تودع فيها أموال الصندوق ويفتح ويدير حساباته فيها.
- ٣- يحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه وفقاً للقوانين والأنظمة ويقبل توقيع وتظهير الشكات والسندات والتعهدات ويسدد المتوجب منها.
- ٤- يقبل المنح والهبات والمساعدات.
- ٥- يقرض ويستقرض حتى حدود مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وإذا تعدى المبلغ المذكور يقتضى موافقة مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان-بيروت .
- ٦- يستثمر بالذات ويدير ممتلكات الصندوق المنقولة وغير المنقولة .
- ٧- يدفع قيمة منحتي الوفاة والعجز الكلي .
- ٨- فقط في حالة العجز الكلي، لا تسدد المنحة الى الطبيب الا بعد قبول طلبه بإحالته الى التقاعد لدى نقابة اطباء الاسنان في لبنان-بيروت.
- ٩- يفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات ويجري العقود بعد موافقة مجلس النقابة اذا كان المبلغ يفوق الثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- ١٠- يحدد قيمة النقود والاموال التي يمكن لمدير الصندوق التصرف بها لتأمين حاجات العمل في الصندوق .
- ١١- لا يملك حق شراء او بيع الممتلكات غير المنقولة او ترتيب اية حقوق عليها الا بموافقة الجمعية العمومية المسبقة بعد عرض الموضوع على مجلس النقابة.
- ١٢- يعين ويعزل بموافقة رئيسه، مديراً للصندوق ويحدد راتبه وتعويضاته.
- ١٣- يعين ويعزل ويحدد رواتب مستخدمي الصندوق بناء لاقتراح الرئيس.
- ١٤- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد بعد موافقة مجلس النقابة .
- ١٥- يبت بكل المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاصه حسب القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

الباب الرابع:

واجبات رئيس ومجلس الإدارة

المادة الرابعة والعشرون: على مجلس الإدارة:

- ١- أن يتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وبأنظمة الصندوق ومقررات الجمعيات العمومية وأن يسهر على حسن تطبيقها وتنفيذها.
- ٢- أن ينظم المستندات والسجلات الحسابية والإدارية.

٤- أن يودع مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت - نسخاً عن جميع محاضره ومقرراته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليها.

و- توقيع الشكات والصفقات والعقود بناء لقرار صادر عن مجلس الادارة وله ان يفوض بعض هذه الصلاحيات الى عضوين من اعضائه

المادة الخامسة والعشرون: يستوفى رسم الانتساب إلى الصندوق المحدد بمبلغ مقطوع من المال قدره عشرون بالماية من رسم الانتساب المعتمد في النقابة ، ويعتبر هذا الرسم من موارد الصندوق. كما يحدد رسم اشتراك سنوي للصندوق بمثابة بدل اشتراك سنوي تقرره الجمعية العمومية. لمجلس الإدارة على مسؤوليته وتحت إشرافه أن يفوض بعض صلاحياته لعضو أو لبعض أعضائه ، وله أيضاً وعلى مسؤوليته أن يعطي بعض أعضاء الصندوق أو مستخدميه بعض الصلاحيات شرط أن تكون لمدة محددة مسبقاً ولأغراض معينة على ان يكون التفويض خطياً.

المادة السادسة والعشرون: يوقع رئيس مجلس الادارة باسم الصندوق على الشكات والمعاملات المصرفية مع امين الصندوق، وعلى الصفقات والعقود مع امين السر او من يتدبه مجلس الادارة. إذا تعذر التوقيع من قبل الرئيس أو امين الصندوق أو امين السر يفوض المجلس عضوين على الاقل من أعضائه للتوقيع.

ز- رئاسة مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون: يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها له القوانين والأنظمة بالصلاحيات التالية:

١- يمثل الصندوق أمام كافة المراجع والإدارات والمؤسسات والقضاء وقيم الدعاوى باسم الصندوق بعد أخذ موافقة مجلس الادارة وتقام الدعاوى على الصندوق بشخصه.

٢- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويدير المناقشات فيهما، وإذا تعذر عليه ذلك وفي حال لم تكن الجمعية منعقدة في جلسة انتخاب الاعضاء ينوب عنه نائبه وإذا تعذر امين السر وإذا تعذر أكبر أعضاء المجلس سناً.

٣- يسهر على حسن سير العمل في الصندوق وينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ويؤمن تنفيذ مقرراتهما بناء لقرار يصدر عن مجلس الادارة.

المادة الثامنة والعشرون: لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو أحد أعضاء المجلس أو المدير بعد موافقة مجلس الإدارة ، شرط أن يكون التفويض خطياً وأن لا يكون الشخص المفوض مكلفاً بالتوقيع مع الرئيس على الشكات والصفقات والعقود. تبقى مسؤولية من قام بالتفويض بالتكافل والتضامن في المال مع المفوض.

المادة التاسعة والعشرون:

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصياً وإفرادياً أو بالتكافل والتضامن تجاه الصندوق والغير عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة الصندوق وعن عدم تقيدهم بنظام الصندوق وبالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، يتحمل الرئيس والاعضاء المسؤولية حسب المهام الموكلة اليهم.

الفصل الرابع : لجنة الرقابة

المادة الثلاثون:

تألف لجنة الرقابة من اعضاء مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت

المادة الواحدة والثلاثون:

صلاحيات لجنة الرقابة :

- ! مراقبة اعمال ومقررات مجلس الادارة .
- ! الموافقة على كافة العقود والصفقات والالتزامات التي تتعدى ٣٠ مليون ل.ل.
- ! تلقي الاعتراضات بشأن قرارات مجلس الادارة وتقرير تعليقها .
- ! الاطلاع على التقارير المالية والادارية قبل طرحها على الجمعية العامة لإقرارها.
- ! النظر بقرارات الفصل من عضوية مجلس الادارة.
- ! حق ادارة الصندوق بعد ايقاف العمل به

الفصل الخامس :

مدير الصندوق

الباب الاول : تعيينه

المادة الثانية والثلاثون: يعين مدير الصندوق بقرار من مجلس الإدارة . يشترط في مدير الصندوق:

- ١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢.
- ٣- أن لا يكون في آن واحد رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً في صندوق تعاضد أو له أية علاقة مصلحة بشركة تأمين او بأية مؤسسة تتعاطى اعمال الصندوق وبرامجه.
- ٤- أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات أو مؤسسة رسمية أو مصلحة مستقلة.
- ٥- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية متخصصة في الإدارة أو التأمين.
- ٦- ان يكون قد مارس العمل في الادارة او التأمين ثلاث سنوات على الاقل.

الباب الثاني : صلاحياته ومسؤولياته.

المادة الثالثة والثلاثون: يتمتع المدير بالمسؤوليات التالية:

- ١- يساعد رئيس مجلس الإدارة في إدارة الصندوق.
- ٢- يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة في هذا النظام
- ٣- يدير وينظم أعمال مستخدمي الصندوق.
- ٤- يحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية عند الطلب.
- ٥- يساهم مع مجلس الادارة عند الطلب في وضع السياسة المالية والاقتصادية والاكثوارية للصندوق .

المادة الرابعة والثلاثون: يكون المدير مسئولاً شخصياً ووفقاً لأحكام القوانين النافذة تجاه الصندوق وتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء توليه أعماله ولا سيما إذا تجاوز صلاحياته.

الفصل السادس الجمعية العمومية

الباب الأول: تاريخ عقد الجمعية العمومية

المادة الخامسة والثلاثون: تدعى الجمعية العمومية للانعقاد في مكان وزمان ووفق نفس تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت أي في النصف الأول من شهر تشرين الثاني للدورة الأولى وتخضع للقانون ٢٠٠٢/٤٨٤ وتلتئم في جلسة استثنائية، أما بناء على طلب يقدمه إلى مجلس الإدارة ١/١٠ أطباء الأسنان الذين سددوا بدلات اشتراكاتهم السنوية للنقابة ورسم اشتراكهم بالصندوق قبل ١٥ ايلول ضمناً. وإما بناء على قرار صادر عن مجلس الإدارة بأكثرية الثلثين، إن الدعوة للاجتماع من أية جهة وجهة، يجب أن تكون خطية، مرفقة بجدول الأعمال، يبين فيها مكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده.

المادة السادسة والثلاثون: توجه الدعوة الى عقد الجمعية العمومية العادية إلى الأعضاء بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع . وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية غير العادية فإن الدعوة يجب أن توجه قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع . وفي الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديرها لمجلس الإدارة أو لمجلس النقابة ، وفيما خص اجتماعات الجمعية العمومية الغير عادية فقط يجوز تقصير مهلة الدعوة أن لا تقل عن خمسة أيام. توجه الدعوة وفق الآلية المحددة في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤

الباب الثاني

جدول أعمال الجمعية العمومية وادارتها

المادة السابعة والثلاثون: يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، أما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت أو عشر عدد الأعضاء فإن مضمون الجدول يحدد بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع وأي اختلاف حول ذلك يرفع إلى مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان للبت به بقرار مبرم. لا يجوز أن تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول أعمالها.

المادة الثامنة والثلاثون: يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الذي تختاره الجمعية العمومية في بدء الاجتماع. فقط، في حال انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الاعضاء، يرأس الجمعية النقيب وينوب عنه

في حال غيابه او تعذر حضوره على التعاقب نائب النقيب فأمين السر العام فأكبر اعضاء مجلس النقابة سنًا.

الباب الثالث : النصاب وحق التصويت في الجمعية العمومية وصلاحياتها.

المادة التاسعة والثلاثون: لكل عضو من الأعضاء الذين سددوا كامل قيمة اشتراكاتهم ومساهماتهم قبل تاريخ ١٥ ايلول ، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد. لا يحق لأي عضو أن ينتدب غيره من الأعضاء لتمثله في الجمعية العمومية والتصويت عنه. يوقع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع على سجل حضور يحفظ في مركز الصندوق إثباتاً لحضورهم الجلسة.

ه- وقائع جلسات الجمعية العمومية

المادة الاربعون: يدون قلم الجمعية العمومية مقرراتها وخلاصة مناقشاتها في محضر خاص يحفظ في مركز الصندوق ليتسنى لكل عضو من الإطلاع عليه إذا رغب بذلك. يوقع المحضر من رئيس وامين سر مجلس الإدارة الذي عليه ان يودع نقابة أطباء الأسنان نسخة عن المحضر خلال عشرة ايام تلي عقد الجمعية وفي حال كانت الجلسة مخصصة لانتخاب الاعضاء يوقع المحضر من قبل النقيب وامين السر العام لدى نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت.

المادة الواحدة والاربعون: صلاحيات الجمعية العمومية العادية:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمصادقة على فصلهم.
- ٢- إقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية والحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم بعد الاستماع إلى تقارير مجلس الإدارة و أمين الصندوق وامين السر ولجنة الرقابة.
- ٣- تحديد شروط شراء وبيع ومقايضة أموال الصندوق غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عينية عليها.
- ٤- المسائل التي يقرر مجلس الإدارة إحالتها إليها.
- ٥- جميع الأمور التي تدخل في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية والتي تعطي القوانين والمراسيم أو أنظمة الصندوق حق البت بها للجمعية العمومية.

المادة الثانية الاربعون: يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق والمسددين لإشتراكاتهم السنوية للنقابة وللصندوق قبل ١٥ ايلول. إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يرجىء الاجتماع إلى موعد ثان لا يتعدى الشهر ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر.

المادة الثالثة والاربعون: يدخل في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية البت بالأمور التالية:

- ١- إدخال تعديلات على نظام الصندوق الأساسي والشؤون المالية.

٢- ايقاف العمل بالصندوق وعندها يعود لمجلس النقابة حق ادارة الصندوق مباشرة. (والوفر المتحصل بعد دفع المتوجبات يُنقل الى صندوق تقاعد نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت (-

المادة الرابعة والاربعون: يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور اكثر من نصف عدد الأعضاء المنتسبين المسددين اشتراكاتهم لغاية ١٥ ايلول الذين شاركوا في آخر جمعية عمومية عادية. أما إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول فتدعى الجمعية العمومية غير العادية إلى اجتماع ثاني يتوفّر فيه النصاب القانوني بمن حضر من الأعضاء المسددين.

المادة الخامسة والاربعون: تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم المشاركة بالجمعية.

الفصل السابع

شؤون الصندوق المالية

الباب الأول: السنة المالية : مدتها، الميزانية والموازنة.

المادة السادسة والاربعون: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في آخر شهر أيلول اي مع انتهاء السنة المالية للنقابة. بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في آخر شهر أيلول من العام نفسه.

المادة السابعة والاربعون: لا يوجد رأس- مال سهمي للصندوق بل تتكون موارده المالية من رسوم الانتسابات والاشتراقات الدورية التي يدفعها الأعضاء ومن المساعدات والمنح والهبات والوصايا وناتج تسمير أمواله.

المادة الثامنة والأربعون: في حال وقوع الصندوق في عجز ما لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطلب من العضو المنتسب أكثر من ضعفي قيمة اشتراكاته السنوية لتسديد هذا العجز.

المادة التاسعة والاربعون: تدوّن جميع عمليات الصندوق المالية والحسابية في السجلات المالية والإدارية وفق نظام المحاسبة العام.

المادة الخمسون: على مجلس الإدارة أن يضع بالاشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية وموازنة الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ليعود فيحيلها الى لجنة الرقابة التي تحيلها بدورها الى الجمعية العمومية. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من تصديق الموازنة قبل بدء السنة المالية الأولى يضع مجلس الإدارة موازنة تقديرية مؤقتة ويعرضها على موافقة الجمعية العمومية .

المادة الواحدة والخمسون: يجب أن تتضمن موازنة الصندوق ثلاثة أجزاء:
الجزء الأول: واردات الصندوق.

الجزء الثاني: نفقات الصندوق الإدارية وأعباءه والتزاماته المقدرة تجاه أعضائه أو عائلاتهم على أساس نسب المنافع والخدمات المحددة في هذا النظام.
الجزء الثالث: حساب الاحتياطي العادي والإجباري وطرق استعمالها.

المادة الثانية والخمسون: تقيّد الواردات في حساب السنة التي تمّ تحصيلها فيها وإن كانت عائدة لسنة أخرى.

المادة الثالثة والخمسون: يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية الصندوق – أي قطع حساباته – للعام المنصرم ويعرضها على تصديق الجمعية العمومية العادية التي تتعقد في نفس الوقت الذي تتعقد فيه الجمعية العامة العادية للنقابة.
يجب أن تعد الميزانية و الموازنة قبل شهر من مجلس الإدارة ليحيلها بدوره بعد خمسة عشر يوم على مجلس نقابة أطباء الأسنان ليطلع عليها ويطلع الاعضاء المنتسبين عليها.
تتلى الميزانية والموازنة في اجتماع الجمعية العمومية العادية المدعوة لتصديق الميزانية.

المادة الرابعة والخمسون: يجب أن يرفق بميزانية الصندوق تقرير يضعه مجلس الإدارة بالاشتراك مع مراجع الحسابات يتناول تنفيذ موازنة العام العائدة إليه الميزانية .

المادة الخامسة والخمسون: لا يصرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة والخمسون: تصرف النفقات بموجب أوامر صرف توقع من الرئيس وأمين الصندوق أو العضو المكلف وترفق بالأوراق المثبتة لترتب النفقة ويشار فيها إلى مصدر الاعتماد الذي تؤخذ منه وإلى قرار مجلس الإدارة بالصرف. وفي حال تعدى المبلغ الثلاثين مليون ليرة، يجب ان يرفق بأمر الصرف قرار موافقة مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان.

المادة السابعة والخمسون: تدفع النفقات المقررة بموجب شيكات تسحب على حسابات الصندوق المفتوحة في المصارف وتوقع وفقاً لأصول المحاسبة العامة من قبل رئيس مجلس الادارة وامين صندوق التعاضد او من يتدبه مجلس الادارة.

المادة الثامنة والخمسون: يؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً بقبضه المبلغ.

المادة التاسعة والخمسون: لا يمكن تأدية أية نفقة قبل تقرير صرفها من مجلس الإدارة غير أنه يجوز للمجلس أن يفوض الرئيس أو أمين الصندوق تقرير صرف بعض النفقات ذات الطابع المتكرر على أن يوافق المجلس في أول جلسة يعقدها على قرار صرفها على سبيل التسوية.

المادة الستون: لا يجوز أن تتجاوز النفقات مقدار الإعتمادات الملحوظة في الموازنة.

المادة الواحدة الستون: إذا كان مقدار المنافع والخدمات المطلوبة والمستحقة في سنة ما يتجاوز الإعتمادات الملحوظة في الموازنة جاز لمجلس الإدارة تغطية العجز من مال الاحتياط على ان يعرض الامر على اول جمعية عمومية تعقد في وقت لاحق..

المادة الثانية والستون: إذا ثبت أن مال الاحتياط غير كاف لسد العجز وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية وفق الاصول المتبعة وعرض الأمر عليها لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لإعادة التوازن اللازم.

المادة الثالثة الستون : تحصل واردات الصندوق بموجب إيصالات ينظمها المستخدم المكلف من قبل أمين الصندوق بالقبض.

يتوجب على المستخدم المكلف بتحصيل الواردات أن ينظم يومياً بياناً بمجموع المبالغ المحصلة ويعرضه على توقيع أمين الصندوق وبقيدته في دفاتر الصندوق الحسابية.

الباب الثاني: الاحتياطي، تكوينه واستعماله

المادة الرابعة والستون: يتوجب على الصندوق أن يقتطع سنوياً ٢٥% من وفره وأن يودعها في حساب خاص يسمى "الاحتياطي الإجباري".

المادة الخامسة والستون: إن الفائض السنوي الذي يتبقى بعد دفع كافة نفقات الصندوق والتزاماته تجاه الأعضاء والغير يرحل بكامله إلى حساب عادي يسمى "الاحتياطي العادي".

المادة السادسة والستون: لا يجوز استعمال أموال الاحتياطي الإجباري إلاّ بموافقة الجمعية العمومية وفي الأغراض التالية فقط:

١- شراء سندات خزينة.

٢- قروض للمؤسسات الرسمية ومصرف الإسكان أو المصارف أو المؤسسات أو مشروعات أخرى بكفالة الدولة. كما واستثمارات اخرى تقرها الجمعية العمومية بشروطها وقيمتها بأكثرية الثلثين على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ١٠% من جميع الاعضاء المنتسبين.

المادة السابعة والستون: تستعمل أموال الاحتياطي العادي بقرار من مجلس الإدارة للأغراض التالية فقط:

١- خمسة وعشرون بالماية لزيادة الخدمات للأعضاء أو عائلاتهم.

٢- خمسة وعشرون بالماية تبقى بمثابة سيولة جاهزة تودع في أحد المصارف لاستعمالها لتسديد العجز في السنوات اللاحقة على أن لا تتجاوز قيمة نفقات والتزامات الصندوق في السنتين السابقتين.

المادة الثامنة الستون: يعتبر ناتج تمييز أموال الاحتياطي الإجباري والعادي من موارد الصندوق التي يجب أن توضع في حساب الاحتياطي العادي.

الباب الثالث: الاشتراكات

المادة التاسعة والستون: تحدد الاشتراكات التي يتوجب على الأعضاء الفعليين دفعها كما يلي:

١- تحدد الاشتراكات وفق جداول يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب وتطور أسعار الخدمات المقدمة للمستفيدين.

٢- إذا رغب العضو في إفادة أفراد عائلته ومن هم على عاتقه (زوجته وأولاده غير المتزوجين الذين في عهده) من منافع وخدمات الصندوق فإنه يدفع اشتراك عن كل فرد منهم يحدده مجلس الإدارة.

المادة السبعون: يحدد رسم الانتساب إلى الصندوق بمبلغ مقطوع من المال قدره عشرون بالماية من رسم الانتساب المعتمد في النقابة ، ويعتبر هذا الرسم من موارد الصندوق. كما يسدد بدل اشتراك سنوي للصندوق تحده الجمعية العمومية.

الباب الرابع: المنافع والخدمات

المادة الواحدة والسبعون: تؤدي المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام بناء على طلب يقدم من المستفيد أو المستفيدين إلى الصندوق.

المادة الثانية والسبعون: يضع مجلس الإدارة طلباً نموذجياً لكل نوع من المنافع والخدمات تبين فيه المعلومات والإثباتات والمستندات التي يجب أن ترفق به.

المادة الثالثة والسبعون: على مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمه الطلب أن يبت به أو أن يكلف مقدمه تقديم أية إيضاحات أو مستندات.

المادة الرابعة والسبعون: على مجلس الإدارة ابلاغ اجابته للمستفيدين من منحة الوفاة او المستفيد من منحة العجز الكلي الدائم خلال مهلة شهرين، وعلى المستفيد أو ورثته وتحت طائلة سقوط الحق أن يقدم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الابلاغ المستندات المطلوبة إلى الصندوق. لا تصرف المنحة الا بعد تسديد كافة الرسوم والاشتراكات المترتبة لغاية تاريخ استيفاء الطلب كافة الشروط القانونية .

المادة الخامسة والسبعون: تتوجب المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام في حال تحقق حصول المستفيد على موافقة مسبقة من المرجع المختص من الصندوق إلا في الحالات الطارئة. تعتبر المنافع والخدمات مستحقة فور تحقيق الشروط المذكورة أعلاه.

المادة السادسة والسبعون: تدفع المبالغ المقررة للمستفيد بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقررها واستكمال الطلب لكافة الشروط القانونية وذلك بموجب شيك يسحب على حساب الصندوق ويؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً باستلام الشيك.

الباب الخامس : مسؤولية الصندوق تجاه اعضائه

المادة السابعة والسبعون: يحلّ الصندوق حكماً محلّ المستفيد في أية حقوق تترتب له تجاه الغير من جرّاء الحالة التي استوجبت حصوله على تقديرات الصندوق وذلك بعد حصوله المسبق على موافقة الصندوق على تغطية تلك الحالة.

الفصل الثامن إعفاءات الصندوق

المادة الثامنة والسبعون: خلافاً لأي نص آخر ومع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بديون الخزينة، تعتبر ديون الصندوق على الغير وعلى الأعضاء المنتسبين إليه ديوناً ممتازة. يستفيد الصندوق من جميع الإعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد الأخرى. (نصت المادة ٣٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٧٧: إنشاء وإدارة صناديق التعاضد: تستفيد صناديق التعاضد واتحاداتها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤)

أقرّ تعديل هذا النظام الأساسي
بناءً لقرار الجمعية العامة الاستثنائية للصندوق التي
انعقدت بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٠

فهرس

صفحة

١

تشكيل الصندوق ، تسميته ، نطاق عمله ومركزه.

الفصل الاول : الصندوق

الباب الاول : اهداف الصندوق

الباب الثاني : غاية الصندوق ، الانتساب اليه ، المستفيدون منه.

الفصل الثاني

٣

الباب الاول : انواع العضوية وشروطها.

الباب الثاني: سقوط العضوية وحالات فصل منها.

الفصل الثالث:

٣

الباب الاول: مجلس الادارة: تأليفه-انتخابه-مدة ولايته-شروط عضويته.

٥

الباب الثاني: سقوط العضوية في مجلس الادارة.

٥

الباب الثالث: تنظيم اعمال المجلس واجتماعاته ومقرراته وصلاحياته.

٨

الباب الرابع: واجبات رئيس واعضاء مجلس الادارة.

الفصل الرابع : لجنة الرقابة

الفصل الخامس: مدير الصندوق

١٠

الباب الاول: تعيينه.

١٠

الباب الثاني: صلاحياته ومسؤولياته.

الفصل السادس:

١١

الباب الاول: تاريخ عقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

١١

الباب الثاني: جدول اعمال الجمعية العمومية وادارتها.

١٢

الباب الثالث : النصاب وحق الاشتراك في الجمعية العمومية وصلاحياتها.

الفصل السابع:شؤون الصندوق المالية

١٣

الباب الاول: السنة المالية: مدتها - ميزانية وموازنة.

١٥

الباب الثاني: الاحتياطي تكوينه واستعماله.

١٦

الباب الثالث: الاشتراكات.

١٧

الباب الرابع: المنافع والخدمات.

١٧

الباب الخامس: مسؤولية الصندوق تجاه اعضاءه.

١٨

الفصل الثامن : إعفاءات الصندوق.